

## 83154 - حكم الصلاة في ثوب فيه صورة حيوان أو إنسان

### السؤال

ما هو حكم الصلاة بالملابس التي تحمل صور بعض الحيوانات التي هي شعارات للشركة المصنعة مثل النمر أو التمساح؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان ؛ لما روى البخاري (3226) ومسلم (2106) عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ) .

انظر : "مطالب أولي النهى" (1/353)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان ؟

فأجاب : لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابا فيها صورة حيوان أو إنسان ، ولا يجوز أيضا أن يلبس غترة أو شماغا أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان ، وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ) . ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون ، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها ، سواء كان قد وضعها على الجدار ، أو وضعها في ألبوم ، أو في غير ذلك ، لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم . والله أعلم " انتهى .

وسئل رحمه الله : عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ؟

فأجاب : " يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير ، وما كان فيه صورة فإلباسه الكبير حرام ، فيكون إلباسه الصغير حراما أيضا ، وهو كذلك ، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلا إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/333).

ثانيا :

تصح الصلاة في الثوب المشتمل على صورة إنسان أو حيوان ، مع الإثم .

وسئل علماء اللجنة الدائمة هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان ، أو صور حيوانات ، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله ؟

فأجابت : لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح ، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة ، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي ، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب ، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/179)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة ؟  
فأجاب : " إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء رحمهم الله ، ومن العلماء من يقول : صلاته تبطل ، لأنه صلى في ثوب محرم عليه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/360).

وبناء على ذلك فإنه يلزمك نزع صورة النمر أو التمساح من ملابسك ، أو طمس صورتها بإزالة الرأس أو تسويده بلون أو خيط ونحوه مما يخفيه ، فإن صليت به مع بقاء الصورة فالصلاة صحيحة مع الإثم .

وانظر جواب السؤال رقم (3332)

والله أعلم .